بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
(267)

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

الرقم
التاريخ 16 / 08 / 1447هـ
المرفقات 3

السادة / شركة عبد العزيزبن احمد التويجري للتجارة سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (MCDB192792) وتاريخ 1447/08/16هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدارة العمليات

١٧ ٨ ١٤٤٧

سلطان عبدالله العتيبي



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# التعديلات المقترحة للنظام الأساس لشركة عبدالعزيز بن أحمد التويجري للتجارة

| رقم المادة | المادة الحالية | التعديل |
|---|---|---|
| 8 | **سجل المساهمين:**<br>1- تُعد الشركة سجلًا خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.<br>2- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال. | تُحذف. |
| 9 | **تداول الأسهم:**<br>تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد. | |
| 13 | **إدارة الشركة:**<br><br><br><br><br><br><br>شروط انتهاء العضوية:...وتكون قواعد إنهاء العضوية كالتالي:<br>1- انتهاء مدة أو انتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.<br>2- الوفاة.<br>3- الاستقالة.<br>4- أن يخلّ بأي من متطلبات العضوية أو في الهيئة التي تم تعيينه أو توليه. 5- أن يصدر منه ما يخالف الشرف والأمانة.<br>6- قيامه بما يضر مصلحة الشركة.<br>7- غيابه عن أكثر من خمس اجتماعات متفرقة.<br>8- غيابه ثلاث اجتماعات متتالية.<br><br>مكان انعقاد الجلسات:(ب)... يكون مكان انعقاد الجلسات في حضوري أو عن طريق وسائل التواصل الحديثة اون لاين. | **إضافة نص ضمن المعلومات الإضافية:**<br>(1) يحق للرئيس التنفيذي ممارسة جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه بمفرده، ويحق له توكيل الغير في ذلك.<br>(2) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء وفق الضوابط الآتية: (أ) ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة، (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.<br>(3) يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.<br><br>شروط انتهاء العضوية: 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو انتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. أو بوفاة عضو مجلس الإدارة، أو باستقالته، أو في حال ظهر على عضو المجلس علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدراته، أو في حال صدر منه ما يخل بالشرف والأمانة، أو قيامه بما يضر بمصلحة الشركة.<br>2- يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.<br><br>يُعدل النص ليكون كالآتي:<br>يكون مكان انعقاد الجلسات في المركز الرئيس للشركة، أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة. |
| 19 | **اجتماعات المجلس:**<br>1- يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.<br>2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. | يعدل نص المادة ليصبح كالآتي: 1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.<br>2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. |
| 35 | | **إضافة مادة: توزيع الأرباح**<br>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للوثائق النظامية ذات العلاقة. |
| 36 | - | **إضافة مادة: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**<br>تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:<br>(1) تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:<br>أ- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:<br>1 (الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.<br>2 (الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.<br>3 (حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.<br>4 (التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام.<br>5 (طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.<br>ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.<br>(2) تقرير استمرار الشركة أو حلها.<br>(3) الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.<br>(4) للجمعية العامة غير العادية -فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية. |

| | | |
|---|---|---|
| 37 | - | **إضافة مادة: اختصاصات الجمعية العامة العادية:**<br>فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:<br>أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.<br>ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.<br>ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.<br>د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.<br>هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.<br>و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.<br>ز- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. |
| 38 | - | **إضافة مادة: المشاركة والتملك في الشركات:**<br>يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تتملك وتبيع الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة أو المساهمة المبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص ببيعها أو رهنها أو نقلها على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. |
| 39 | - | **إضافة مادة: شراء الشركة لأسهمها:**<br>يجوز للشركة أن تشتري أسهمها ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.<br>يصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الشراء مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وذلك وفقاً للضوابط التالية:<br>(1) أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.<br>(2) ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة.<br>(3) أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.<br>(4) ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة.<br>(5) تقوم الشركة بتوفير المعلومات الكافية للمساهمين عن عرض شراء الأسهم ومدته، ومنح الفرصة العادلة لهم لعرض أسهمهم.<br>ويتضمن قرار الجمعية تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (اثنا عشر) شهرًا من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم. |
| 40 | - | **إضافة مادة: أسهم الخزينة:**<br>(1) يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة للأغراض الآتية:<br>أ. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقًا لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.<br>ب. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.<br>ج. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.<br>د. إلغاء الأسهم وفقًا لأحكام تخفيض رأس المال.<br>ه. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.<br>(2) للجمعية العامة غير العادية في قرار الموافقة على شراء الشركة أسهمها تحديد المدة التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة، والأثر المترتب على انقضاء تلك المدة دون التصرف فيها.<br>(3) مالم تكن أسهم الخزينة مخصصة لبرنامج أسهم العاملين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها المصدر بطرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت تحتفظ بأسهم خزينة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على شراء أسهم الشركة ولم تلغ موافقتها. |
| 41 | - | **إضافة مادة: الأسهم المخصصة للعاملين:**<br>إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب مراعاة ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، بالإضافة إلى الآتي:<br>(1) موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل.<br>(2) عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين.<br>(3) عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات المجلس المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. |
| 42 | - | **إضافة مادة: بيع الشركة لأسهم الخزينة:**<br>(1) يجوز للشركة بيع أسهمها وذلك بقرار من مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، مع مراعاة ألا يتعارض قرار المجلس مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.<br>(2) يكون للمساهمين في الشركة وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدي الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المصدر، وذلك خلال المدة المحددة في القرار. |

| | | |
|---|---|---|
| 43 | - | **إضافة مادة: ارتهان الشركة أسهمها:**<br>يجوز للشركة ارتهان أسهمها، وفق الضوابط الآتية:<br>(1) أن يكون الارتهان ضمانًا لدين للشركة.<br>(2) أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة.<br>(3) موافقة الجمعية العامة على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية. |
| 44 | - | **إضافة مادة: ضوابط إصدار الأسهم وتحويلها:**<br>(1) يجوز للشركة إصدار أسهم عادية أو ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، ويجوز أن تشتمل على فئات تمنح حقوقًا أو امتيازات مختلفة، أو تضع قيودًا على بعض تلك الفئات، وفق الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.<br>(2) يجوز للشركة تحويل نوع أو فئة الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى، وفق الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.<br>(3) يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفق الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحته التنفيذية. |
| 45 | - | **إضافة مادة: الصكوك والسندات:**<br>(1) يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول بالعملة السعودية أو غيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقًا لنظام السوق المالية.<br>(2) كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًّا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.<br>(3) يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.<br>(4) يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.<br>(5) تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقًا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات. |
| 46 | - | **إضافة مادة: المناقشة في الجمعيات العامة:**<br>1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده.<br>2- على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريًّا تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملًا.<br>3- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا. |